

الزيادة على النص عند الأصوليين - دراسة تطبيقية

م.د. شيماء علي حميد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

**The increase in the text when fundamentalists are a
practical study**

M.D. Shaimaa Ali Hamid

Imam Al-Azam College University

E-mail: shimaa.ali20@gmail.com

There may be an increase in a text relating to an earlier provision, which was not addressed by the text in exile or proof, as an increase in a condition or part. (The need for a evidence of a ruling concerning the ruling of a legitimate text does not deny it.) It has many applications, including: increasing the requirement of loyalty in ablution, increasing the verse of ablutions, increasing atonement for murder, and increasing westernization to the extent of the adulterous virgin.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: لما كان القرآن الكريم المصدر الأول في تشريع الأحكام، وقد دلت نصوصه على شرعية ما جاءت به السنة من أحكام، وقد الزمنا القرآن بما جاء فيها من خلال الزامنا بطاعة النبي محمد ﷺ، ونجد ان دلالة السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ هي: أن تكون موافقة له في الأحكام، أو تكون مبينة لأحكامه، أو تكون موجبة لحكم جديد غير موجود في القرآن، وهذا الوجه بمثابة تشريع من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، ولا يترك بحجة أن الأخذ به تقديماً له على الأحكام الواردة في الكتاب، أو أنه حكماً زائداً على الكتاب فلا يقبل؛ وقد اصطلح الأصوليون على تسمية هذا النوع من الأحكام بالزيادة على النص، وهو ما سأتناوله في البحث بصورة موجزة للوقوف على ماهية الزيادة على النص وكيفية الاعتداد بها عند الأصوليين، وقد قسمت البحث على أربع مطالب؛ وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الزيادة على النص.

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص.

المطلب الثالث: حكم الزيادة على النص عند الأصوليين.

المطلب الرابع: تطبيقات الزيادة على النص عند الأصوليين.

المطلب الأول تعريف الزيادة على النص

أولاً: تعريف الزيادة على النص في اللغة:

١. الزيادة في اللغة: النمو، وهي خلاف النقصان^(١).

٢. النص في اللغة: النص رفع الشيء، ونص الحديث ينصه نصاً: رفعه. وكل ما أظهر فقد نصه^(٢).

ثانياً: تعريف الزيادة على النص في الاصطلاح

١. باعتبار جزئها (الزيادة، النص):

أ- الزيادة في الاصطلاح: هي الشيء الزائد أو المزيد على غيره.

وهنا يظهر الفرق بين معنى الزيادة في اللغة، ومعناها في الاصطلاح. فالزيادة في اللغة بمعنى النماء، والنمو زيادة الشيء من نفسه؛ فالزيادة نابعة من نفس الشيء، وهذا خلاف معنى الزيادة في الاصطلاح: وهي أن تكون الزيادة من خارج الشيء، وهو المراد في معنى زيادة النص^(٣).

ب- النص في الاصطلاح: ويأتي على معانٍ منها:

١. النص: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء^(٤).

٢. النص: كل لفظ ازداد وضوحاً في الدلالة على معناه بقريضة تقترب باللفظ من المتكلم^(٥).

٣. النص: كل لفظ دل على معناه دلالة لا تحتمل غيره^(٦).

٤. النص: هو كل لفظ سمع من الشارع سواء كان ظاهراً أو لا^(٧).

والنص المراد في البحث: هو كل لفظ ورد في الكتاب أو السنة سواء كان ظاهراً أو نصاً احتمل غيره أو لم يحتمل.

٢. الزيادة على النص في الاصطلاح باعتبار كونها لقباً:

لم أقف على تعريف (الزيادة على النص) عند علماء الأصول القدماء، رغم توسعهم في الكلام على أنواع الزيادة وأحكامها عند الأصوليين، والزيادة قد تنفي ما أثبتته النص الأول، وقد تثبت ما نفاه، وهذه من قبيل النسخ بلاخلاف. أما إذا كانت الزيادة متعلقة بما ورد في النص الأول، ولم يتطرق لها النص بنفي ولا إثبات، كزيادة شرط أو جزء، فمذهب الجمهور قبول هذه الزيادة والعمل بها فلا تعد نسخاً، وذهب الحنفية إلى أن

الزيادة إن كانت قرآناً أو سنة متواترة أو مشهور كانت نسخاً، أما إن كانت خبر آحاد أو قياس فلا تعد نسخاً ويترك العمل به ؛ فالظني لا يقوى على نسخ القطعي، فالآحاد لا ينسخ المتواتر. قال السرخسي (رحمه الله):" وأما الوجه الرابع . من وجوه النسخ . وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم "^(٨) وتفسيرهم للزيادة مبني على معنى النسخ، وما يتحقق به النسخ، فالنسخ عندهم هو بيان مدة بقاء الحكم ، وإثبات حكم آخر، وهذا متحقق في الزيادة بالنص؛ ففيها أثبات حكم جديد، لأن حقوق الله تعالى . عبادة، أو عقوبة، أو كفارة . لا يقبل التجزئ وليس للبعض منه حكم الكمال ، فلا يمكن الاكتفاء بالجلد لعدم كماله بعد الزيادة عليه بالتغريب، وليس لهذا تفسير عندهم الا النسخ، ولما كانت الزيادة واقعة بخبر آحاد وقياس، مما لا يمكن النسخ بمثله؛ رفضوا الزيادة على النص بهما وتركوا لهذا الكثير من الأخبار الصحيحة ، ولا تحمل على تقيد المطلق لما فيه من معنى النسخ الدال عليه التناهي بين حكم المطلق المقيد فلا يمكن العمل بهما معاً الا بالتقييد، وكذلك لا تعد تخصيصاً لاشتراطهم اتصال المخصص ومقارنته للعام وقد تأتي الزيادة منفصلة ^(٩) . وقال الشيرازي (رحمه الله):" لنا أن النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة ثم خص في الشرع ببعض ما تناوله الاسم فقيل هو رفع الحكم الثابت بالنص، وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد عليه، لأن الحكم الثابت بالنص باقٍ كما كان لم يزل، ولم يرتفع وإنما لزمه زيادة فلم يكن ذلك نسخاً"^(١٠) ، وهذا مذهب الجمهور في الزيادة على النص لا تعد نسخاً، وذلك لإمكان الجمع بين المزيد والمزيد عليه، ولأن الزيادة على النص لا يتناولها لفظ النص المزيد عليه بنفي ولا إثبات فكان حكمها حكم ما قبل ورود النص فجاز إثباتها بخبر الواحد والقياس^(١١) .

وعليه فمن المعاصرين من وضع تعريفاً للزيادة على النص، فقيل هي:

١ . خبر الواحد أو القياس المفيد حكماً زائداً على مقتضى النص الدال على المزيد عليه، من غير أن يتعرض هذا النص بمنطوقه للزيادة بنفي ولا إثبات^(١٢) . والاعتراض على هذا التعريف يأتي من وجوه هي:

أ- أن خبر الواحد أو القياس لا يقصد بهما المزيد؛ وإنما تضمننا المزيد وهو المقتضى ، أي الحكم.

ب- ورود لفظ الزيادة في التعريف وهذا دور.

٢ . أن يوجد نص شرعي يفيد حكماً ثم يأتي نص آخر يزيد على الأول زيادة لم يتضمنها، ويسمى النص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد^(١٣) . والاعتراض على هذا التعريف يأتي من وجوه هي:

أ- قال (نص شرعي) وفيه أنه يشمل كل زيادة، سواء بدليل قطعي أو ظني، وهذا غير مراد في معنى الزيادة على النص المختلف فيها بين الأصوليين هل هي نسخ أم لا؟ وهي الواردة بخبر الآحاد أو القياس.

ب- ورود لفظ الزيادة وهو دور.

ومن خلال ماتقدم يمكن وضع تعريف خاص لبيان معنى (الزيادة على النص) وهو:

(اقتضاء دليل ضني حكماً متعلقاً بحكم نص شرعي ولا ينافيه.)

شرح التعريف:

(اقتضاء) وهو بمعنى الطلب، ويراد به الزيادة على النص التي اقتضاها الدليل الشرعي.

(دليل ظني) يشمل خبر الآحاد والقياس، وهو ما وقع الخلاف بزيادتهما.

(حكماً) وهو المزيد.

(متعلقاً) لا بد للمزيد من تعلق بالمزيد عليه في موضوعه والا لم تعتبر الزيادة.

(بحكم نص شرعي) وهو المزيد عليه.

(لا ينافيه) قيد يتحرز به عن النسخ.

المطلب الثاني أنواع الزيادة على النص

قسم الأصوليون الزيادة على النص باعتبار تعلقها بالمزيد عليه أو عدم تعلقها على أنواع هي:

النوع الأول: الزيادة المستقلة، التي لا تعلق لها بالمزيد عليه، وذلك نحو أن يثبت في الشريعة إيجاب الصلاة ثم يثبت بعد ذلك وجوب الصيام^(١٤) ، وهي قسمان هما^(١٥) :

١ . ما كانت الزيادة فيه من غير جنس المزيد عليه، كزيادة الصلاة على الصيام، والزكاة على الحج.

٢ . ما كانت الزيادة فيه من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.

النوع الثاني: الزيادة غير المستقلة، التي تتعلق بالمزيد عليه، كزيادة عشرين سوطاً في حد القذف، وزيادة الطهارة في الطواف، وهذا النوع على أربعة أقسام هي:

١. ما كانت الزيادة فيه جزءاً من المزيد عليه، والزيادة بالجزء تكون في ثلاثة أمور^(١٦):
الأمر الأول: التخيير في اثنين بعدما كان الواجب واحداً، وذلك مثل: فرض مسح الرأس؛ ثم القول بجواز المسح على العمامة، ومثل: فرض غسل القدمين سواء لبس الخف أم لا؛ ثم القول بجواز المسح على الخفين.
الأمر الثاني: التخيير بالثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين؛ كالقضاء بشاهدين، أو برجل وامرأتين، ثم الأخذ بشاهد ويمين.
الأمر الثالث: إيجاب شيء زائد، كزيادة عشرين سوطاً في حد القذف.
٢. ما كانت الزيادة فيه شرطاً لصحة المزيد عليه، كاشتراط النية في الطهارة، والأيمان في كفارة الظهار.
٣. الزيادة التي ليست جزءاً من المزيد عليه، ولا شرطاً في صحته، كزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر، فإن الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه.
٤. ما كانت الزيادة فيه رافعة لمفهوم المخالفة، كما لو قال الشارع: في السائمة زكاة، ثم قال: في المعلوفة زكاة، فالقول الثاني يرفع مفهوم القول الأول.

المطلب الثالث حكم الزيادة على النص عند الأصوليين

أولاً: الزيادة على النص المستقلة

١. إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، ومن غير جنسه، كزيادة الزكاة على الصلاة، فلا تُعد نسخاً للمزيد عليه اجماعاً؛ لاختلاف الجنس، وعدم منافاة الجمع بين المزيد والمزيد عليه؛ أي يُعمل بهما من غير رفع أو تغيير للحكم الأول^(١٧).
٢. إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، ومن جنسه؛ كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، وقد اختلفوا في هذه الزيادة على قولين^(١٨):

القول الأول: أن هذه الزيادة لا تُعد نسخاً، وهو قول جمهور الأصوليين، واستدلوا بما يأتي^(١٩):

- أ- أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي لا حكم شرعي.
 - ب- أن القول بالنسخ يلزم منه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة سادسة؛ أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة، وإخراج الصلوات السابقة عن كونها أربعاً، وهو خلاف الأجماع.
- القول الثاني: أن هذه الزيادة ناسخة للمزيد عليه، وهو قول الحنفية؛ واستدلوا بما يأتي:

أ- قال تعالى: ﴿حَفَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢٠) البقرة: ٢٣٨، وجه الدلالة: أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ناسخاً للنص القرآني لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى^(٢١). واعتراض عليه: أن القول بالنسخ هنا يلزم منه القول بأن زيادة عبادة على آخر العبادات نسخاً؛ لأنه يجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة، وإن كانت الفروض عشرًا خرجت من أن تكون عشرًا^(٢٢). كما أن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة، وإن قيل: أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مُخرجة لها عن كونها مما يُحافظ عليه، فقد عُلم توسطها عند نزول الآية، وصارت مستحقة لذلك الوصف، وإن خرجت عن كونها وسطى^(٢٣).

القول الراجح: بعد بيان أدلة القولين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من علماء الأصول، وهو أن زيادة صلاة سادسة لا تُعد نسخاً، لعدم المنافاة بين المزيد والمزيد عليه؛ لكون المزيد عليه أمر حقيقي لا شرعي. فلفظ الوسطية يمكن حمله على الخيرية والعدالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٤) البقرة: ١٤٣، وورد في تسمية الصلاة الوسطى جملة أقوال منها: أنها صلاة الظهر، وقيل: صلاة العصر، وقيل صلاة الفجر^(٢٥). وقد مال إلى قول الجمهور علاء الدين عبدالعزيز البخاري^(٢٤)، والكمال بن الهمام^(٢٥) من أئمة الحنفية. كما ونجد أن الحنفية قالوا بوجود صلاة الوتر بخبر الواحد، وإن لم يطلقوا عليها الزيادة على النص^(٢٦).

ثانياً: الزيادة غير المستقلة

اتفق الأصوليون على أن الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه إذا وردت مقارنة للمزيد عليه، لا تكون نسخاً، كرد الشهادة جاء مقارناً للجلد في حد القذف قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، فإن رد الشهادة ليس نسخاً للقذف^(٢٧). أما إذا كانت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه متأخرة عن المزيد عليه بزمان يصح القول بالنسخ فيه؛ وذلك أن ترد بعد استقرار المزيد عليه، كزيادة ركعة في صلاة الفجر، والتغريب في الحد، والطهارة في الطواف، ووصف الإيمان في الرقبة، فهذا مما جرى فيه خلاف على أقوال هي:

القول الأول: لا تُعد هذه الزيادة نسخاً مطلقاً، سواء وردت مقارنة للمزيد عليه، أو منفصلة عنه، وسواء مانعة من أجزاء المزيد عليه أو غير مانعة، وذهب إلى هذا القول أكثر المالكية^(٢٨)، والشافعية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠)، وهو قول أكثر الأشعرية، وأكثر المعتزلة^(٣١).

القول الثاني: الزيادة على النص نسخ مطلقاً، وأخذ بهذا القول الحنفية^(٣٢)، وبعض الشافعية ونسبوه إلى الشافعي^(٣٣).

القول الثالث: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بل كانت مقارنة له لم تكن نسخاً، فزيادة التغريب في المستقبل على الجلد نسخ، وكذا لو زيد في حد القذف عشرون، وأما الزيادة التي لا تُسقط من المزيد عليه كوجوب ستر الفخذ ثم يجب ستر بعض الرقبة، فلا يكون وجوب ستر بعضها نسخاً، وبه قال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري^(٣٤).

القول الرابع: إن كانت الزيادة مغيرة للمزيد عليه تغييراً شريعياً، لو فعل بدونها لا يصح ووجب استثنائها، كإضافة ركعة على ركعتي الفجر كان نسخاً، ولو صح بدونها كزيادة التغريب على الجلد لا يُعد نسخاً، وقيل بالتفصيل: إن كانت متصلة كزيادة ركعة على ركعتين كانت نسخاً، وإن كانت منفصلة كزيادة التغريب على الجلد لم تكن نسخاً، وهذا ما اختاره الغزالي^(٣٥).

القول الخامس: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال؛ كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح فهي نسخ، وإن لم تكن متحدة بالمزيد عليه لم تكن نسخاً؛ كزيادة عشرين جلدة على حد القذف^(٣٦).

القول السادس: إن كانت الزيادة رافعة حكماً عقلياً، أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخاً، وإن كانت رافعة حكماً شريعياً، كما لو اثبت الزكاة في المعلوفة كان نسخاً لفحوى قوله: "في سائمة الغنم زكاة"^(٣٧) عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة^(٣٨).

المبحث الثالث تطبيقات الزيادة على النص

أولاً: حكم الموالاة في الوضوء

الموالاة: هي غسل العضو التالي قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان^(٣٩)، وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء على ثلاثة آراء، بعد اتفاقهم على أن التفريق ليس بين أعضاء الوضوء لا يضر^(٤٠)، وهي:

الرأي الأول: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية^(٤١)، والجديد من قولي الشافعي^(٤٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤٣)، والظاهرية^(٤٤).

الرأي الثاني: الموالاة فرض من فرائض الوضوء، وهو مذهب المالكية^(٤٥).

، والحنابلة^(٤٦)، وقول الشافعي في القديم^(٤٧)، إلا أن المالكية قالوا: تجب الموالاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر^(٤٨).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية:

١ - بَيَّنَّا أَنَّ الْمُقْصُودَ تَطْهِيرَ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِ الْمُوَالَاةِ، وَالْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فَلَوْ شَرَطْنَا الْمُوَالَاةَ كَانَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ^(٤٩).

٢ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (بَالَ فِي السُّوقِ). ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ). ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، (فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا)^(٥٠).

وفي رواية البيهقي: عَنْ نَافِعٍ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى)^(٥١).

وجه الدلالة: قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ. وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه^(٥٢).

٣ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ تَابِعٌ أَدْرَكَ أَكَابِرَ التَّابِعِينَ وَصَغَارَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥٣).

١ - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ) (٥٤) .
٢ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴿٦﴾
المائدة: ٦. قالوا: لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط - وهو القيام إلى الصلاة - وجب ألا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء (٥٥) .

٣ - إن النبي ﷺ تَوَضَّأَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَالَةِ، وَقَالَ: (هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ) (٥٦)؛ ولأنها عبادة ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاة، كالصلاة (٥٧) .

وردوا عليهم: أَنَّ مُوَاطَّئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَكُونُ لِبَيَانِ السُّنَّةِ، وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ تُؤَدِّي بِنَاءٍ عَلَى التَّحْرِيمَةِ، وَالِاسْتِغْثَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ مُبْطِلٌ لِلتَّحْرِيمَةِ فَكَانَ مُفْسِدًا بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ لَا تَتَّبَعِي عَلَى التَّحْرِيمَةِ حَتَّىٰ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ فِي الْوُضُوءِ مُفْسِدًا لَهُ (٥٨) .

ثانياً: حكم الكفارة في القتل العمد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الثوري وأبي ثور وابن المنذر (٥٩) ، ومذهب الحنفية (٦٠) ، والمالكية (٦١) ، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب (٦٢) ، ومذهب الزيدية (٦٣) ، والظاهرية (٦٤) .

الرأي الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الزهري (٦٥) ، ومذهب الشافعية (٦٦) ، ورواية عن الإمام أحمد (٦٧) .

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية؛ هي:

١ . قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَدَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٨﴾ البقرة: ١٧٨ .

وجه الدلالة: ان الله تعالى ذكر القتل العمد ولم يذكر الكفارة؛ ففي اثباتها زيادة على النص، وغير جائز الزيادة على النص؛ إلا بمثل ما يجوز به النسخ (٦٨) .

٢ . قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَرِثَةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِرٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ ﴿١٢﴾ النساء: ٩٢ .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى أوجب الكفارة في قتل الخطأ وذكر القتل العمد ولم يذكر الكفارة ، ولما كان كل واحد من القتلين المذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا ان نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما، إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض (٦٩) .

٣ . بما أخرجه البيهقي ان الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب الكفارة (٧٠) . ولم أعرش على درجة الحديث ، ولم أجد من يتكلم في ذلك .

وبما أخرجه أهل السير ان عمرو بن أمية قتل رجلين فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب الكفارة عليه (٧١) .

٤ . واستدلوا بان القتل العمد كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تتاخر بمثلا ، ولان الكفارة في المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى (٧٢) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية وعقلية؛ هي:

١- وبما أخرجه أبو داود والحاكم عن واثلة بن الأسقع قال: اتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ، يعني النار بالقتل فقال (اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) (٧٣) ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

ولكن الحديث الذي استدلووا به ورد في رواية أخرى ولم يذكر فيها أنه أوجب يعني النار بالقتل ، فقد ورد عند الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: اتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : ان صاحبنا لنا قد أوجب ، قال : (فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضو منه من النار) (٧٤) ومع ذلك لو قلنا بالحديث الأول لم يدل على قول المخالف من وجوه :

١- إنه تأويل من الراوي في قوله أوجب النار بالقتل لأنه قال يعني بالقتل

٢- أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الإيمان فيها دل على إنها ليست من كفارة القتل

٣- وأمرهم ﷺ ان يعتقوا عنه ، ولا خلاف أنه ليس عليهم عقبها عنه لان عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة . وعلى هذه الحالة لم يصلح الحديث ان يكون دليلاً على ما ذهبوا إليه (٧٥) .

استدلوا بالقياس على القتل الخطأ، لأنه في القتل العمد يكون من باب أولى (٧٦) .

ورد أصحاب الرأي الأول بان هذا القياس مردود، لأنه من غير الجائز قياس المنصوصات بعضها على بعض .

ورد الحنفية على استدلالهم بحديث واثلة بن الأسقع: قَالَ «اتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَاحِبٍ لَنَا أُوجِبَ الْقَتْلَ بِالنَّارِ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اغْتَفُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتَقُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) قالوا إيجاب النار إنما يكون بقتل العمد والمعنى فيه أنه قتل آدمي مضمون فيكون موجباً للكفارة كالحطأ وشبه العمد، وهذا على أصله صحيح؛ لأن إثبات الكفارة بالقياس جائز والزيادة على النص بالقياس جائزة عنده وقياس المنصوص على المنصوص مستقيم عنده (أي الإمام الشافعي). وشيء من ذلك لا يجوز عندنا (٧٧) .

ثالثاً: حكم البكر الزاني

اختلف الفقهاء في حكم البكر الزاني إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: البكر الزاني يجلد مائة جلدة. وهو مذهب الحنفية (٧٨)

الرأي الثاني: البكر الزاني يجلد مائة جلدة ويغرب سنة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٧٩) .

الرأي الثالث: البكر الزاني يجلد مائة جلدة ويغرب الذكر سنة، ولا تغرب المرأة، وهو مذهب المالكية (٨٠) .

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية؛ هي:

١ - قوله تعالى ﴿ الرِّزْيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَاهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) .

وجه الدلالة: أن الحكم في الإبتداء الحنس في النيبوت والتغيير والأذى باللسان كما قال الله تعالى ﴿فَأْمْسِكُوهُمْ فِي النَّبُوتِ﴾ [النساء: ١٥] وقال ﴿فَأَدُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «خُدُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خُدُوا عَنِّي، ولو كان بعد نزولها لقال خُدُوا عَنِّي ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ فَقَدْ جَعَلَ الْجَلْدَ جَمِيعَ حَدِّ الزَّانِي فَلَوْ أُوجِبْنَا مَعَهُ التَّغْرِيْبَ كَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْحَدِّ فَيَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَذَلِكَ يَعْدِلُ النَّسْخَ وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (٨١) .

٢. قالوا: في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة (٨٢)

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة؛ هي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا

: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس، فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيقا على هذا فرزني بامرأته، فاخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم،

فزعوا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: (لأ قضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها) . فغدا عليها أنيس فرجمها (٨٣)

٢ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم) (٨٤) .

٣ - عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم (يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام) (٨٥) .
قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة (٨٦) .
استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة عقلية، هي :

التغريب للذكر الحر تغليباً لحق السيد، ولا تغريب على المرأة مراعاة لنقص المرأة، إذ لا تسافر شرعاً إلا ومعها ذو محرم، وتكليف ذي محرماً ذلك إضرار به (٨٧) . ومن خصص المرأة من هذا العموم إنما خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تُعْرَضُ بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك (٨٨) .

الذاتة

١. الزيادة على النص مسألة اشتهرت عند الأصوليين حتى صارت قاعدة عند بعضهم فقالوا: الزيادة على النص نسخ.
٢. الزيادة على النص هي اقتضاء دليل شرعي حكماً شرعياً متعلقاً بحكم نص سابق من غير أن يدل عليه بنفي أو اثبات، وقد تكون الزيادة مستقلة، أو غير مستقلة عن المزيد عليه.
٣. تمنع الزيادة على النص إذا كانت ثابتة بخبر الواحد أو القياس، وكان المزيد عليه ثابتاً بنص قطعي كالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة، أما إذا كانت الزيادة ثابتة بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة فلا مانع من اثباتها، وكذلك إذا كان المزيد عليه خبر آحاد فلا مانع من قبول الزيادة عليه بخبر الواحد وهذا ما ذهب إليه الحنفية.
٤. الزيادة على النص عند الجمهور هي تقييد مطلق، أو تخصيص عموم، ولا تكون نسخاً.
٥. للزيادة على النص تطبيقات كثيرة في كتب الفقه، وقد أوردت ثلاثة منها فقط.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، الجصاص (٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ) .
٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ .
٥. أصول السرخسي، السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
٩. التاج والأكلیل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٤ م.
١٠. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ هـ .
١١. تفسير القرطبي، القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ .
١٢. التقرير والتحبير، أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م.

١٣. التلخيص في أصول الفقه، الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد جolum و بشير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٤. تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ. ١٩٣٢ م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).
١٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق: دكتور أحمد السراج و عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م.
١٧. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيرة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ. ٢٠١٠ م.
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
١٩. الزيادة على النص حقيقتها وأثر ذلك على الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع، عمر بن عبدالعزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ.
٢٠. الزيادة على النص، الزهراني، رسالة ماجستير، ١٤٠٩ هـ.
٢١. سنن أبي داود، أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م.
٢٢. السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
٢٣. السيرة النبوية، ابن هشام (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٤١١ هـ.
٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، ط١، بدون تاريخ.
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ابن مسعود البخاري، تحقيق: زكريا عمران، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦ م.
٢٦. صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢٧. صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. العدة شرح العمدة، المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
٢٩. العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧ م.
٣٠. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٩ م.
٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ).
٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (ت ٧٢٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد المجيد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٤. لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٥. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.
٣٦. المبسوط، السرخسي (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣ م.
٣٧. المجموع شرح المهذب، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ).
٣٨. المحصول، الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.
٣٩. المحلى بالآثار، ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٠. المستدرک على الصحيحين، الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ. ١٩٩٠ م.
٤١. المستصفي، الغزالي، (٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٤٢. مسن الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ. ٢٠٠١ م.

٤٣. المعتمد في أصول الفقه، البصري (ت ٤٣٦ هـ)، البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٤٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمد عبدالرزاق، دار الفضيلة، (بدون طبعة وتاريخ).

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م.

٤٦. المغني، ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٨ م.

٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ).

٤٨. الموطأ، الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٥ م.

٤٩. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون طبعة وتاريخ).

الهوامش

(١) لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، باب الدال، فصل الزاي، مادة (زيد)، ج ٣ / ص ١٩٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٧ / ص ٩٧.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دكتور محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة، (دون طبعة وتاريخ)، ج ٢ / ص ٢١٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفق الجديدة، بيروت، ج ١ / ص ٤٢.

(٥) أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١ / ص ١٦٤.

(٦) المستصفي، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م، ص ١٨٧.

(٧) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ. ١٩٣٢ م، ج ١ / ص ١٣٧.

(٨) أصول السرخسي، ج ٢ / ص ٨٢.

(٩) أصول السرخسي، ج ٢ / ص ٨٢ وما بعدها.

(١٠) التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ص ٢٧٧.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الزيادة على النص (دراسة وتطبيق)، عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني، رسالة ماجستير، ١٤٠٩ هـ، ص ٢١.

(١٣) الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك على الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع، عمر بن عبد العزيز، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٦.

(١٤) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد جولم، وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ٢ / ص ٥٠٢، روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

٢٠٠٢ م، ج ١ / ص ٢٤٢، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وتاريخ)، ج ٣ / ص ١٩١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبدالله الحسين بن علي الشوشاوي السملالي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق: دكتور أحمد السراج، و عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م.

(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتيبي، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج ٥ / ص ٣٠٥، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ، ج ٢ / ص ٧٩.

- (١٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبدالله بن مسعود البخاري، تحقيق: زكريا عمران، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م، ج ٢ / ص ٨١.
- (١٧) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ج ١ / ص ٤٠٥، والمستصفي، ص ٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١ / ص ٢٤٢، وكشف الأسرار شرح أصول البيزوي، ج ٣ / ص ١٩١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ٤ / ص ٥٢٩.
- (١٨) المعتمد في أصول الفقه، ج ١ / ص ٤٠٥، والمستصفي، ص ٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١ / ص ٢٤٢، وكشف الأسرار شرح أصول البيزوي، ج ٣ / ص ١٩١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ٤ / ص ٥٢٩.
- (١٩) المعتمد في أصول الفقه، ج ١ / ص ٤٠٦، المحصول، فخر الدين الرازي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: دكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م، ج ٣ / ص ٣٦٣، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسين سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣ / ص ١٧٠، وكشف الأسرار، ج ٣ / ص ١٩١.
- (٢٠) كشف الأسرار، ج ٣ / ص ١٩١.
- (٢١) المعتمد، ج ١ / ص ٤٠٦، والإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ / ص ١٧٠.
- (٢٢) ارشاد الفحول، ج ٢ / ص ٧٩.
- (٢٣) تفسير القرطبي، أبو عبدالله شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م، ج ٣ / ص ٢٠٩.
- (٢٤) كشف الأسرار، ج ٣ / ص ٢٨٥.
- (٢٥) التقرير والتحرير، أبو عبدالله بن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م، ج ٣ / ص ٧٧.
- (٢٦) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١١٣.
- (٢٧) كشف الأسرار، ج ٣ / ص ١٩١.
- (٢٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ٤ / ص ٥٤١.
- (٢٩) التبصرة، ص ٢٨٠، والبحر المحيط، ج ٥ / ص ٣٠٦.
- (٣٠) العدة، ج ٣ / ص ٨١٥.
- (٣١) البحر المحيط، ج ٥ / ص ٣٠٦.
- (٣٢) أصول السرخسي، ج ٢ / ص ٨٢.
- (٣٣) البحر المحيط، ج ٥ / ص ٣٠٥.
- (٣٤) المعتمد في أصول الفقه، ج ١ / ص ٤٠٥، و قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٩ م، ج ١ / ص ٤٤١، والإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٣ / ص ١٨٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥ / ص ٣٠٥.
- (٣٥) المعتمد في أصول الفقه، ج ١ / ص ٤٠٥، والمستصفي، ص ٩٤، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٣ / ص ١٨٦، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥ / ص ٣٠٧.
- (٣٦) المستصفي، ص ٩٤، والإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ / ص ١٨٦.
- (٣٧)
- (٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٥ / ص ٣٠٨.
- (٣٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م، ج ١ / ص ١٩٢.
- (٤٠) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا النووي (٦٧٦ هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١ / ص ٤٥٤.
- (٤١) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م، ج ١ / ص ٥٦.

- (٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١ / ص ١٩٢، كفاية الأختيار في حل ألفاظ المنهاج، أبو بكر بن معلى الحسيني الحصري (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٤٤.
- (٤٣) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة)، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣م، ص ٣٤.
- (٤٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ١ / ص ٣١٢.
- (٤٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٤م، ج ١ / ص ٣٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١ / ص ٩٠.
- (٤٦) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح (٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، ج ١ / ص ٩٣، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح محمد، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م، ج ١ / ص ٣٠٢.
- (٤٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١ / ص ٤٤.
- (٤٨) التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ١ / ٣٢٢، الشرح الكبير للدردير: ١ / ٧٣
- (٤٩) المبسوط، ج ١ / ص ٥٦.
- (٥٠) موطأ الإمام مالك، أنس بن مالك (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٥م، ج ١ / ص ٣٦، رقم الحديث (٤٣)، باب ما جاء في المسح على الخفين.
- (٥١) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- (٥٢) ٢٠٠٣م، ج ١ / ص ١٣٦، رقم الحديث (٣٩٧)، باب تفريق الوضوء.
- (٥٣) المجموع شرح المهذب، ج ١ / ص ٤٥٥.
- (٥٤) المحلى بالآثار، ج ١ / ص ٣١٣.
- (٥٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ. ٢٠٠١م، ج ٢٤ / ص ٢٥٢، رقم الحديث (١٥٤٩٥)، وقال الأرنؤوط محقق المسند: صحيح لغيره.
- (٥٥) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١)، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١ / ص ٨٤.
- (٥٦) السنن الكبرى، البيهقي، ج ١ / ص ١٣٠، رقم الحديث (٣٨٠).
- (٥٧) العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧م، ج ١ / ص ١٣١.
- (٥٨) المبسوط، ج ١ / ص ٥٦.
- (٥٩) المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة)، ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٨م، ج ٨ / ص ٥١٥.
- (٦٠) المبسوط، السرخسي، ج ٢٧ / ص ٨٥٨٤.
- (٦١) حاشية الدسوقي، ج ٤ / ص ٢٨٦.
- (٦٢) المغني، ج ٨ / ص ٥١٥.
- (٦٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ص ٨٩٥.
- (٦٤) المحلى بالآثار، ج ١١ / ص ١٧٣.
- (٦٥) المغني، ج ٨ / ص ٥١٥.
- (٦٦) مغني المحتاج، ج ٥ / ص ٣٧٤.
- (٦٧) المغني، ج ٨ / ص ٥١٥.
- (٦٨) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- (٦٩) ١٩٩٤م، ج ٢ / ص ٣٠٧.
- (٦٩) المصدر السابق.

- (٧٠) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجنائيات، باب ما جاء في قتل الغيلة، ج ٨ / ص ١٠١، رقم الحديث (١٦٠٦١).
- (٧١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجبل، ١٤١١ هـ، بيروت، ج ٤ / ص ١٣٨. ١٤٠.
- (٧٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٤ / ص ٤٤٢ .
- (٧٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩م، كتاب العتق، باب في ثواب العتق، ج ٦ / ص ٩٤، رقم الحديث (٣٩٦٤)، و المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ. ١٩٩٠م، كتاب العتق، ج ٢ / ص ٢٣١، رقم الحديث (٢٨٤٤).
- (٧٤) مسند الإمام أحمد، أحاديث واثلة من الأسقع، ج ٢٨ / ص ١٩٢، رقم الحديث (١٦٩٨٥)
- (٧٥) أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢ / ص ٣٠٧.
- (٧٦) المغني، ج ٨ / ص ٥١٦ .
- (٧٧) المبسوط، السرخسي، ج ٢٦ / ص ٨٥.
- (٧٨) الهداية، ج ٢ / ص ٣٤٢.
- (٧٩) مغني المحتاج، ج ٥ / ص ٤٤٨، و المغني، ج ٩ / ص ٤٢.
- (٨٠) التاج والإكليل، ج ٨ / ص ٣٩٧ .
- (٨١) المبسوط، ج ٩ / ص ٣٦.
- (٨٢) الهداية، ج ٢ / ص ٣٤٣.
- (٨٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ. كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، ج ٨ / ص ١٧١، رقم الحديث (٦٨٣٥).
- (٨٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج ٣ / ص ١٣١٦ / رقم الحديث (١٦٩٠).
- (٨٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ج ٨ / ص ١٧١، رقم الحديث (٦٨٣١).
- (٨٦) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ج ٨ / ص ١٧١، رقم الحديث (٦٨٣٢).
- (٨٧) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد بن بزيرة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١ هـ. ٢٠١٠م، ج ٢ / ص ١٢٧٥.
- (٨٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد (٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ)، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤م، ج ٤ / ص ٢٢٠.